

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ قانون حماية البيئة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المجلس : مجلس حماية البيئة

الرئيس : رئيس المجلس

المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة

المدير العام : مدير عام المؤسسة

الصندوق : صندوق حماية البيئة

البيئة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات

ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على

ذلك المحيط.

عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها.
التلوث : وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها
او يخل بالتوازن الطبيعي لها.
حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلويثها وتدهورها او
الإقلال من حدته.

المحكمة : محكمة البداية

المادة ٢-أ - تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة
العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية
وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع
التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة
و غير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف
وابرام العقود والقروض و ينوب عنها المحامي العام المدني
في الدعاوي التي تقيمها او تقام عليها.

ب - ترتبط المؤسسة بالوزير.

المادة ٤- تهدف المؤسسة الى حماية البيئة وتحسين عناصرها
المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات
المختصة.

المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس
المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام
والصلاحيات التالية :

أ - وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد
الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها
ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب - قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال

المختبرات التي يعتمد عليها المجلس ويحدد فيها
اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.

ج - اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

د - إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها.

هـ - مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك
المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات
البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.

و - وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة
للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية
والاسكانية وغيرها وما يتعلق بهامن خدمات للتقيد بها
واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي من
منها وتجديد ترخيصها.

ز - وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة
وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها
وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً لنظام
يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح - وضع أسس وشروط إنشاء الحميات الطبيعية والمتنزهات
الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بنظام
يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط - إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ي - إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.

المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :

أ - المدير العام نائبا للرئيس

ب - وكيل أمانة عمان الكبرى.

- ج - أمين عام سلطة إقليم العقبة.
- د - مدير الدفاع المدني العام.
- هـ - أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
- و - أمين عام وزارة الصحة.
- ز - أمين عام وزارة الزراعة.
- ح - أمين عام وزارة المياه والري.
- ط - أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- ي - أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.
- ك - أمين عام وزارة التخطيط.
- ل - أمين عام وزارة الداخلية.
- م - أمين عام وزارة التربية والتعليم.
- ن - أمين عام وزارة العمل.
- س - مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
- ع - رئيس جمعية البيئة الأردنية.
- ف - رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.
- ص - رئيس الجمعية العلمية الملكية.
- ق - رئيس الجمعية الاردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.
- ر - ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.
- المادة ٧-أ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون الإجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم.
- ب - يصدر المجلس قراراته بالإجماع، أو أكثرية أصوات

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة وترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام إليها ومتابعة تنفيذها.

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

- أ- تنفيذ قرارات المجلس
- ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع.
- ج- إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سير العمل فيها.
- د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس.
- هـ- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس.
- و- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- أ- الأجرور التي تتقاضاها مقابل خدماتها.
- ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على

أن يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات أجنبية.

ج - الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة.

د - أموال صندوق حماية البيئة.

هـ - أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٤- أ - تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على أن يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية.

ب - تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥- تضع المؤسسة الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشروع بنظام خاص للتأكد من إتفاقها مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة.

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات

المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٧- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه :

أ- إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

ب- مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

المادة ١٨- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء :

أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.

ب- تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء.

ج- إنشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.

د- مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.

هـ- تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة.

و- مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل أو الطرق المستخدمة لذلك.

ز- مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات

والمعايير القياسية والنسب المقررة.

المادة ١٩- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما

يلي في قطاع التربة :

أ - مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً.

ب - مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها

المادة ٢٠- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ - منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة او طمرها فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ب - وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.

المادة ٢١- تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توفرها في أي

محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.

المادة ٢٢- أ - للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى أي محل

صناعي او تجاري او حرفي او أي منشأة أو مؤسسة

أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط

البيئية المقررة على أن يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة

بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك

المحلات والمؤسسات.

ب - للمدير العام او من يفوضه خطياً ان يندرج المنشأة أو

المؤسسة أو المحل المخالف ويحدد مدة لإزالة المخالفة، فإذا

لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير

العام إغلاق المنشأة أو المؤسسة أو المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة.

ج - للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل او المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمنه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك.

د - يحكم على مرتكب أي من المخلفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٣- لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية أو على منطقة الشاطيء ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام.

المادة ٢٤- أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخره او السفينة او الناقله او المركب الذي سكب أي مادة ملوثة او تفریغها او إلقاءها في المياه الإقليمية أو منطقة الشاطيء من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه.

ب - بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة اسبابها

خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة ٢٦- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صوره من الصور.

المادة ٢٦-أ- لا يجوز طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام.

١- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.

٢- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة.

٣- المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العملية بعد

معالجتها حسب المواصفات المعتمدة.

ج - كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لازالتها.

المادة ٢٧-أ - تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

ب - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر واحد او بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٨-أ - على أصحاب المصانع او المركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة

قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد
المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه
الغاية.

ب - كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من
المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
ولم يقيم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام
او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يحيل المخالفة الى
المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه
بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة
دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن
ثلاثين يوماً او بكليتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة المخالفة
خلال المدة التي تحددها له وتضمنه مبلغاً لا يقل عن
خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم
يتخلف فيه عن إزالته المخالفة بعد المدة المحدودة لازالتها.

ج - كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها اي
مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من
هذه المادة ولم يقيم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له
المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما ان يأمر
بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها
في قانون السير.

د - يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه
المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس
المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب

- تقدير الحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.
- المادة ٢٩- تنظر الحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- المادة ٣٠- ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملين في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة إلى المؤسسة عند صدور هذا القانون.
- المادة ٣١- أ- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
- ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.
- المادة ٣٢- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً إلى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة.
- ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.
- المادة ٣٣- للوزير أن يفوض المدير العام أو المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة ٣٤- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالاجور

والتأمينات التي تستوفىها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٥/٩/٢

الحسين بن طلال